الظفر بالحق من مال الوديعة عند الحنابلة

إعداد: رمضان علي عبد ربه سالم العزب

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم-جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، خاتم الأنبياء والمرسلين – صلوات الله وسلامه عليه.

وبعد

فمن رحمة الله –تعالى– بالناس أن أرسل سيدنا محمدًا ﷺ بتشريع كامل، لا يعتريه النقص، كيف والله –تعالى يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1]، فمن هذه التشريعات: تشريع ينظم المعاملات بين الناس، والتشريع الإسلامى صالح لكل زمان ومكان؛ لذا لم يقف الإسلام أمام العلم والتطورات عبر الزمن، بل تجده سبقها جميعًا، والله قيّض لكل عصر من يكشف الستار عن المستجدات فيه.

ولأجل الإلمام بهذا الموضوع والاطلاع على أسراره وحقائقه، كان سببًا فى اختيارى موضوع البحث، وهو: (الظفر بالحق من مال الوديعة عند الحنابلة).

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

---

(١) سورة الأنعام، حزء من الآية: (٣٨).

أولًا: (أخذ الحق من مال الوديعة): من الموضوعات المهمة فى الفقه الإسلامى.
ثانيًا: هذا الحكم يشمل جانبًا كبيرًا من تعاملات الناس.
ثالثًا: حاجة العصر ماسة لمعرفة هذا الحكم.
منهجى في البحث: قَسَّمتُ المسألة كالآتى:

- التعريف بمفردات المسألة.
- تصوير المسألة.
- روايات المسألة.
- إثبات أن هذه المسألة مما اختلفت فيها الرواية.
- المعتمد عند الحنابلة فى المسألة.
- المذاهب فى المسألة.
- سبب الخلاف بين الفقهاء.
- أدلة المذاهب، ومناقشتها.
- بيان الرأى الراجح مع ذكر سبب الترجيح.
- التعريف بالأعلام، معتمدًا فى ذلك على كتب التراجم.
- شرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات بإيجاز.
- أعزو الآيات القرآنية الوارد ذكرها إلى سورها مع ذكر رقمها، ووجه الدلالة منها.
- أُخَرّج الأحاديث النبوية والآثار الوارد ذكرها بالمسألة من مصادرها الأصلية.
- ذكرت المصادر والمراجع، ورتبتها حسب ترتيبها هجائيًا.

خطة البحث:

وتشتمل على: **المقدمة**، وفيها: أسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذى أسير عليه فى كتابة البحث، طريقة البحث، وجاء البحث في عشرة مطالب:

المطلب الأول: مفردات المسألة
المطلب الثاني: تصوير المسألة

المطلب الثالث: روايات المسألة
المطلب الرابع: إثبات أن هذه المسألة مما اختلفت فيها الرواية
المطلب الخامس: المعتمد في المسألة
المطلب السادس: المذاهب فى المسألة
المطلب السابع: سبب الخلاف
المطلب الثامن: أدلة المذاهب
المطلب التاسع: مناقشة الأدلة
المطلب العاشر: الترجيــح
الخاتمة: وفيها نتائج البحث.
فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله أن يرزقنى التوفيق والسداد.

المعتمد فى حكم أخذ الحق من مال الوديعة[١]

(وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى إنْسَانٍ حَقٌّ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُهُ بِالْحَاكِمِ وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ نَصَّ عَلَيْهِ)[٢].

المطلب الأول: مفردات المسألة

الوديعة فى اللغة:

يقال: أودَعتُ زيدًا مالًا، واستودعتُه إياه: إذا دفعتُه إليه ليكون عنده، فأنا مودِع، ومستودِع بالكسرِ، وزيد مودَع، ومستَودَع بالفتحِ، والمالُ مودَع؛ لأنها شيء يُترك عند الأمين[٣].

الوديعة في الشرع:

عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعًا بغير تصرف[٤]. وقيل: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض لحفظه[٥].

وعرفها فقهاء القانون، مادة: (٧١٨) بأنها: عقد يلتزم به شخص أن يتسلم به شيئًا من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشئ، وعلى أن يرده عينًا[٦].

المطلب الثاني: تصوير المسألة

أُودِع عند المودَع وديعة، وكان له حق عند المودِع فمنعه منه مع اعترافه بالدين، فهل يجوز للمودَع أن يأخذ قدر حقه من الوديعة؟

---

(١) وهذه المسألة تسمى في الفقه **بمسألة الظفر**؛ وحاصلها: أنه إذا كان له حق على آخر فماطله، ولم يؤد إليه، فلصاحب الحق أن يأخذ عين ماله إن ظفر به، أو جنسه. انظر: فيض الباري على صحيح البخاري، تأليف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (٦١٢/٣)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي.

(٢) الإنصاف للمرداوى (٢٣١/١١).

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين المطرّزى (٣٤٦/٢)، مادة: ودع.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوى (٢٣٠/٦).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٣٥٢/٢).

(٦) انظر: سلسلة القوانين المصرية، القانون المدنى: إعداد المستشار/ محمد أبو الليل، ص: (٢٢١).

المطلب الثالث: روايات المسألة

اختلفت الرواية عند الحنابلة فى حكم أخذ الحق من مال الوديعة إذا أنكر المودِع إلى ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا يجوز أن يأخذ من مال المودِع إلاّ ما يُعطيه، وهو المذهب والمشهور.

الرواية الثانية: يجوز للمودَع أن يأخذ من الوديعة قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه.

الرواية الثالثة: إن كان سبب الحق ظاهرًا، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.

المطلب الرابع: إثبات أن هذه المسألة مما اختلفت فيها الرواية

جاء فى الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

"ومن كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر له على مال لم يجز له أن يأخذ قدر حقه نص عليه"، وهو المذهب....، وذهب بعضهم: إلى جواز ذلك"[(١)].

قال فى الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:

"ومن له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم، وقدر له على مال – لم يجز في الباطن أخذ قدر حقه...، وعنه: يجوز إن لم يكن معسرًا به، أو كان مؤجلًا، فيأخذ قدر حقه من جنسه"[(٢)].

---

(١) الإنصاف للمرداوى (٢٣١/١١).

(٢) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوى (٤٠٥/٤).

المطلب الخامس: المعتمد في المسألة

قال ابن قدامة فى المغنى:

"ومن كان له على أحد حق، فمنعه منه، وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه"(١).

وفى كشاف القناع عن متن الإقناع:

"ومن له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم وقدر له -أي: للمدين- على مال لم يجز، أن يحرم على رب الحق في الباطن أخذ قدر حقه"(٢).

المطلب السادس: المذاهب فى المسألة

اختلف الفقهاء فى أخذ الحق من مال الوديعة إذا أنكر المودِع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

لا يجوز للوديع أن يأخذ من الوديعة سواء كان من جنس حقه، أو من غير جنس حقه، وإليه ذهب المالكية فى قول(٣)، والشافعية فى قول(٤)، والحنابلة فى رواية، وهو المذهب والمشهور، ونص عليه أحمد(٥).

---

(١) المغنى لابن قدامة (٢٢٩/١٢).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتى (٣٥٧/٦).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٩٣/١٨)، التبصرة للخمى (٦٠١٠/١٢)، الذخيرة للقرافى (٤٢٢/٣)، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني (٢٢٣/٦)، مناهِج التحصيل ونتائج لطائف التأْويل في شرح المدونة لابن سعيد الرجراجي (٣٥٢/٩)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٥٨/٢).

(٤) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (٤١٣/١٧)، المجموع شرح المهذب للشيرازى (٢٠٤/٢٠)، بحر المذهب للروياني (٥٠٥/١٤)، الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٠٠/٧)

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوى (٢٣١/١١)، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوى (٤٠٥/٤)، شرح الزركشى على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشى (٤٣٣/٣)، المغنى لابن قدامة (٢٢٩/١٢)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢١٢/٨).

المذهب الثانى:

يجوز للوديع أن يأخذ من الوديعة قدر حقه، وذلك سواء كانت من جنس حقه، أو من غير جنس حقه.

وإليه ذهب المالكية فى المشهور(١)، وابن أبى ليلى، والشافعية فى المذهب(٢)، وابن الخطاب من الحنابلة فى رواية(٣)، والظاهرية(٤).

المذهب الثالث

يجوز للمودَع أن يأخذ الحق من الوديعة، إذا كان من جنس حقه، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر، وإليه ذهب الثورى، والحنفية(٥).

المطلب السابع: سبب الخلاف

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"**(٦)، فهذا عام.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٩٣/١٨)، التبصرة للخمى (٦٠١٠/١٢)، الذخيرة للقرافى (٤٢٢/٣)، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني (٢٢٣/٦)، مناهِج التحصيل ونتائج لطائف التأْويل في شرح المدونة لابن سعيد الرجراجي (٣٥٢/٩)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٥٨/٢).

(٢) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (٤١٣/١٧)، المجموع شرح المهذب للشيرازى (٢٠٤/٢٠)، بحر المذهب للروياني (٥٠٥/١٤)، الوسيط في المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٠٠/٧).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوى (٢٣١/١١). الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوى (٤٠٥/٤)، شرح الزركشى على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشى (٤٣٣/٣)، المغنى لابن قدامة (٢٢٩/١٢)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢١٢/٨).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١٨٠/٨).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٣٨/٨)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملَطي (٥٤/٢، ٥٥).

(٦) أبو داود فى سننه (٥/ ٣٩٥)، باب: في الرجل يأخُذُ حقه مِن تحت يده، رقم: ٣٥٣٥، أحمد فى مسنده (٢٤/ ١٥٠)، حديث رجل، عن النبي ﷺ، رقم: ١٥٤٢٤، البيهقي فى سننه الكبرى (٢٧١\١٠)، باب: أَخْذِ الرَّجُلِ حَقَّهُ مِمَّنْ يَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، رقم: ٢١٨٣٨، سنن الدار قطني (٣/ ٤٤٣)،=

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[٢] رَجُلٌ شَحِيحٌ[٣]، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٤]. معناه: أن تأخذ مقدار ما يجبُ لها، ولا تتعدّ فتأخذ أكثر مما يجب لها.

فمن أخذ بعموم قوله ﷺ: **"ولا تخُن مَن خانك"**، قال: يُمنع من الأخذ عمومًا، ومن أخذ بمقتضى حديث: هند، قال: بجواز الأخذ عمومًا.

رقم: ٢٩٣٦، الحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٣) صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد عن أنس، رقم: ٢٢٩٦، الترمذي فى سننه (٣/ ٥٥٦)، رقم: ١٢٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة، تقول الشعر الجيد وأكثر ما عرف من شعرها مراثيها لقتلى "بدر" من مشركي قريش، قبل أن تسلم، وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم. ماتت سنة ١٤هـ ٦٣٥م. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٥٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ٩٨).

(٢) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، من سادات قريش في الجاهلية، وقائدهم يوم أحد، ويوم الخندق. وكان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم، وأسلم يوم فتح مكة، سنة ٨ هـ، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن. وشهد حنينًا والطائف، كان من الشجعان الأبطال، وتوفي بالمدينة، وقيل بالشام، سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة أربع وثلاثين، وله نحو تسعين سنة. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٠١)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي (٢/٢٠٠)، سير أعلام النبلاء للذهبى (٢/ ١٠٥).

(٣) الشح: الشُّحُّ والشَّحُّ البُخْلُ والضم أَعلى، أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال، ويقال شح يشح شحًا فهو شحيح، والاسم الشح. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٤٩٥)، مادة: شحح، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٤٨)، باب: الشين مع الحاء.

(٤) أخرجه البخاري فى صحيحه (٧/ ٦٥)، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: ٥٣٦٤.

المطلب الثامن: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل: لا يجوز للوديع أن يأخذ من الوديعة سواء كان من جنس حقه، أو من غير جنس حقه بأربعة أدلة من السنة، ودليل من القياس، وأربعة من المعقول:

أولًا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"**(١).

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله؛ فيكون مخصصًا لعموم قوله -تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾(٢)، فلا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه، أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية(٣).

الدليل الثانى: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**»(٤).

وجه الدلالة في هذا الحديث: النهي عن أن يأكل أحد، أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه(٥).

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) سورة الشورى، جزء من الآية:٤٠.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكانى (٥/٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٠٠)، باب: مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، رقم: ١١٨٧٧،من طريق علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عم، سنن الدار قطني (٣/ ٤٢٤)، عن أنس بن مالك، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥ - مسند أبي يعلى (٣/ ١٤٠)، مسند عم أبي حرة الرقاشي، رقم: ١٥٧٠، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(٥) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد: لابن عبد البر (١٤/٢٠٦).

الدليل الثالث: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ[١]، قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ[٢]، قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرًا: **إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا تَشُدُّ لَنَا قَاصِيَةٌ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَإِنَّهَا تُخْفِي لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاء أَفَنَأْخُذُهَا ؟ قَالَ: «لَا»**[٣].

الدليل الرابع: عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ[٤] قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ[٥] لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ[٦] بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ مِثْلَهَا.

---

(١) ديسم السدوسي روى عن بشير بن الخصاصية، روى عنه أيوب السختياني، ذكره بن حبان في كتاب الثقات، روى له أبو داود حديثًا واحدًا عن بشير بن الخصاصية: أن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنَكتم من أموالنا الحديث. انظر: التاريخ الكبير للبخارى (٣/ ٢٥٨)، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى (٥٠١/٨).

(٢) بشير بن الخصاصية وهو بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضبار بن سدوس بن ذهل بن ثعلبة،كان اسمه في الجاهلية نذيرًا، وقيل: زحم، هاجر إلى النبي ﷺ، فسماه بشيرًا، وأنزله الصفة، والخصاصية امرأة نسب إليها، وهي أم ضبارى بن سدوس، واسمها كبشة. شهد فتح المدائن، وروى عَنْ بشير: امرأته ليلى، وأبو المثنى العبدي، وهو معدود فيمن نزل البصرة من الصحابة. انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهانى (٢٦/٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٠/٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (٥٥٥/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤/ ٣٨١)،حَدِيثُ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ، رقم: ٢٠٧٨٥ عبد الرزاق فى مصنفه(١٥/٤)، باب: ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة، رقم: ٦٨١٨.

(٤) يوسف بن ماهك المكى، أصله من فارس سكن مكة، وكان مولى للحضرميين، وكان ينزل فيهم، يروى عن بن عباس، وابن عمر، وأم هانئ، روى عنه أبو بشر، وإبراهيم بن مهاجر. مات سنة ثلاث عشرة ومائة بمكة، وقد قيل سنة ست ومائة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٧٥)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٤٩).

(٥) أي: في الحساب والدفتر. انظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى (٣٢٦/٩)، باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل، رقم: ٣٥٣٤.

(٦) من المغالطة، أي: الأيتام لما بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان، غالطوه في الحساب بألف درهم، وأخذوها من غير حق. انظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى (٣٢٦/٩)، باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل، رقم: ٣٥٣٤.

قَالَ: قُلْتُ: اقْبِضِ الأَلْفَ الَّذِى ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لاَ، حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَدِّ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنهم إذا كانوا أخذوا بغير حق، وكانوا مبطلين، فلا يعاملهم بنفس معاملتهم، وإنما يعفو ويحسن في المعاملة(٢).

ثانيًا: الدليل من القياس

أنه مال لا يجوز لأحد أن يتملكه، فلم يجز أن يأخذه، قياسًا على ما في يد الغريم من رهون وودائع(٣).

ثالثًا: الأدلة من المعقول

الدليل الأول: إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه له تعين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعين إليه، ألا ترى أن لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا؟(٤).

الدليل الثانى: ولأنه إذا أخذه من غير جنس حقه لم يحل أن يأخذه؛ لأنه إما أن يملكه أو يبيعه، فلم يجز أن يتملكه؛ لأنه من غير جنس حقه، ولم يجز أن يبيعه؛ ولا ولاية له على بيعه؛ فبطل أن يكون له حق في أخذه(٥).

الدليل الثالث: أنه لا يجوز أن يأخذه؛ لأنه يقدر على أخذه بالحاكم؛ فلم يجز أن يأخذه بنفسه(٦).

الدليل الرابع: ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز أخذه، إذا كان له دين كما لو كان باذلًا له(٧).

---

(١) البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٠/١٠) رقم: ٢١٨٣٧، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، سنن أبي داود (٣٩٣/٥)، باب في الرجل يأخُذُ حقه مِن تحت يده، رقم: ٣٥٣٤.

(٢) انظر: شرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى (٢١/١٩).

(٣) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (٤١٣/١٧)، بحر المذهب للروياني (٥٠٥/١٤).

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٢٢٩/١٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى (٣٦٧/٦).

(٥) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (٤١٣/١٧)، بحر المذهب للروياني (٥٠٥/١٤).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب للشيرازى (٢٠٤/٢٠).

(٧) انظر: المغنى لابن قدامة (٢٢٩/١٢).

أدلة المذهب الثانى:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بجواز أخذ الوديع من الوديعة قدر حقه، وذلك سواء أكانت من جنس حقه، أو من غير جنس حقه بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

أولًا: الأدلة من القرآن

الدليل الأول: قال -تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة فى هذه الآية أن له جحد ما أودعه مكان حقه[(٢)]، وعَن ابْن سِيرِين قَالَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ﴾، يُقاصّهُ: إِن أَخذ الرجل مِنْك شَيْئا فَخذ مثله[(٣)].

الدليل الثانى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾[(٤)].

الدليل الثالث: قال الله -تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾[(٥)].

الدليل الرابع: قال -تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۚ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾[(٦)].

وجه الدلالة من الآيات الثلاث السابقة:

---

(١) سورة النحل، آية:١٢٦.

(٢) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، (٢٢٣/٧).

(٣) انظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (٣٣٣/٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العينى (٧/١٣).

(٤) سورة الشورى، آية: ٤١،٤٢.

(٥) سورة البقرة، جزء من الأية:١٩٤.

(٦)سورة الشعراء، آية:٢٢٧.

فى الآيات السابقة إطلاق لصاحب الحق؛ فيدل على جواز أخذ الإنسان ماله من منعه من حقه، وذلك سواء من جنس حقه، أم لا، مع مراعاة تحرى الحلال وتجنب الظلم(١).

ثانيًا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال مَن منعه من حقه، أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه فى ذلك؛ لأن النبى ﷺ أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف(٣).

ومعلوم أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها ﷺ الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها(٤).

الدليل الثانى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ(٥) يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»(٦).

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٨/١٨٠).

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى: لابن بطال (٧/٥٤٢).

(٤) شرح السنة: للإمام البغوى (٨/٢٠٥).

(٥) «وَلَبَنُ الدَّرِّ» بفتح الدال المهملة وتشديد الراء: وهو اللبن تسمية بالمصدر، قيل: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: من إضافة الموصوف إلى صفته. انظر: سبل السلام للصنعانى(٢/ ٧١)، باب: الانتفاع بالرهن، رقم: ٨٠٩.

(٦) أخرجه البخاري فى صحيحه (٣/ ١٤٣)، باب: الرهن مركوب ومحلوب، رقم: ٢٥١٢.

وجه الدلالة: فى الحديث دليل على أن المرتهن ينتفع من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن(١).

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

وجه الدلالة: فى هذا الحديث أنَّ للحاكم أن يسلم للغرماء جميع ما يملكه، ويسوغه لهم الحاكم إن كان ديْنهم من جنس ديْنهم(٣).

ثالثًا: الأدلة من الأثر

الدليل الأول: عن إبراهيم النخعي قال: إن أخذ منك شيئا فخذ منه مثله.

الدليل الثانى: عن الشعبي قال: لا تخن من خانك، فإن أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس.

الدليل الثالث: وعن عطاء: حيث وجدت متاعك فخذه. وهذا إطلاق لصاحب الحق على ما وجد للذى له عليه الحق(٤).

رابعًا: الأدلة من القياس

الدليل الأول: أن من جاز له أخذ دينه من جنسه جاز له أخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه؛ وذلك قياسًا على أخذ الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم(٥).

(١) انظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى (٥/١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (٣/ ١١٩١) باب: اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، رقم: ١٥٥٦).

(٣)إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: للقاضى عياض اليحصبي السبتي (٥/٢٢١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٨/١٨٠،١٨١).

(٥) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (١٧/٤١٣)، بحر المذهب للروياني (١٤/٥٠٥).

الدليل الثانى: وإذ جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه، يجوز قياسًا للرجل الذى له الحق على الرجل[١].

الدليل الثالث: أن من جاز أن يقضي منه دينه، جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه، إذا امتنع بحسب الممكن؛ وذلك قياسًا على المحاكمة[٢].

خامسًا: الأدلة من المعقول

الدليل الأول: إن قدر على حبس حقه أخذ بقدره، وإلا قوَّمه، وأخذ بقدره متحريًا للعدل في ذلك؛ للحديث السابق[٣].

الدليل الثانى: أن من الحقوق المختلفة ما يتعذر وجود جنسها في ماله؛ فدل على جواز أخذه من غير جنسه ومن جنسه [٤].

الدليل الثالث: استدلوا أيضًا: بالأخذ من قول الإمام أحمد في المرتهن: يركب ويحلب بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مئونتها، والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه[٥].

الدليل الرابع: أنّ من غصب آخر مالًا، أو خانه فيه، أو أقرضه، فمات، ولم يشهد له به، ولا بيّنة له، أو له بيّنة، فظفر للذى حقه قبْلَه بمالٍ، أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ما له عنده، أو من غير نوعه، وكل ذلك سواء و فَرْضٌ عليه أن يأخذه، ويجتهد في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه، فان كان في ذلك ضرر، فإن شاء باعه، وإن شاء أخذه لنفسه حلالًا[٦].

أدلة المذهب الثالث

استدل أصحابه القائلون بأن يأخذ المودِع حقه من الوديعة، إذا كان من جنس حقه، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر.

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٢٢٩/١٢).

(٢) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (٤١٣/١٧)، بحر المذهب للروياني (٥٠٥/١٤).

(٣) أى: حديث هند، انظر: الإنصاف للمرداوى (٢٣١/١١).

(٤) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (٤١٣/١٧)، بحر المذهب للروياني (٥٠٥/١٤).

(٥) انظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشى (٤٣٣/٣).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (١٨٠/٨).

استدلوا بالحديثين السابقين:

أولًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"**(١).

ثانيًا: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢).

فحديث عائشة مفسر للحديث الأول؛ لأن إباحة أخذ المرأة من مال زوجِها كفايتهَا دليل على أن من كان له على رجل دين فأودعه مالًا، أو قدر على أخذ حقه بطريق آخر له أخذه بالمعروف؛ لأن معنى: **"أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"**، أى: خذ حقك بالمعروف، ولا تأخذ أكثر؛ فتكون خائنًا؛ فلا تعارض بينهما(٣).

ثالثًا: عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ(٤)، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»(٥).

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٣٨/٨)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبى يوسف جمال الدين الملَطي (٥٤/٢).

(٤) المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد الكندي، أبو كريمة على الصحيح، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو صالح، ويقال: أبو بشر، ويقال أبو يحيى، نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ. له عدة أحاديث. روى عنه: جبير بن نفير، والشعبي، وخالد بن معدان، وشريح بن عبيد، وأبو عامر الهوزني، والحسن، ويحيى ابنا جابر، وعبد الرحمن بن أبي عوف، وغيرهم، مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة.، وقال غيره: قبره بحمص. وقال علي بن عبد الله التميمي: مات سنة ثمان وثمانين. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٢٩)، تاريخ الإسلام للذهبى (١٠٠٩/٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (ص: ٧١٣).

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (٢٨/ ٤٠٩) حديث: المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة، عن النبي ﷺ، رقم: ١٧١٧٢، سنن أبي داود (٥/ ٥٧٧)، باب: في الضِّيافة، رقم: ٣٧٥٠، من طريق أبي عوانة،=

رابعًا: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**»(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنه ﷺ جعل حق الضيف دَيْنًا للمضيّف على الذي نزل به(٢).

المطلب التاسع: مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول:

يجاب عن أدلة المذهب الأول بما يلى:

أولًا: يجاب عن قولهم: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**» بأن حمله على أن لا يدفع صاحب الدّين من دَيْنه، وهو مظلوم، أولى من حمله على من عليه الدّين وهو ظالم(٣).

ثانيًا: ويجاب عن قوله: "أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" بأن الأمانة هي الوديعة، تؤدى إلى مالكها، وليس مال الغريم وديعة، يكون أمانة، وقوله: **"ولا تخن من خانك"** فليس مستوفٍ حقه خائنًا، فلم يتوجه إليه الخطاب؛ فكأنه قال: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك إذا لم يكن غاصبًا لمالك، ولا جاحدًا له؛ فيكون معناه الخصوص(٤).

عن منصور، أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢١٢)، بَابُ: حَقِّ الضَّيْفِ، رقم: ٣٦٧٧، من طريق سفيان الثوري، عن منصور.

(١)أخرجه البخاري فى صحيحه (١٣١/٣)، باب: قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ، رقم: ٢٤٦١.

(٢) انظر: المصدر السابق (٩٧/٥).

(٣) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (٤١٣/١٧، ٤١٤)، بحر المذهب للروياني (٥٠٥/١٤، ٥٠٦).

(٤) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (٤١٣/١٧، ٤١٤)، بحر المذهب للروياني (٥٠٥/١٤، ٥٠٦)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٥٨٤)، بَاب: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ.

وأجاب عنه الإمام البغوي أيضًا بقوله: المراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة(١).

ثالثا: يجاب عن استدلالهم بحديث (بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ): إسناده ضعيف، ودَيْسم لم يرو عنه غير أيوب، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين(٢).

رابعًا: وأما حديث: يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: **"كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلاَنٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ..." فقد قال ابن حزم:** فهو فلان عن أبيه ناهيك بهذا السند ليت شعرى من فلان؟ ونبرأ إلى الله –تعالى– من كل دِين أُخذ عن فلان الذى لا يدرى من هو، ولا ما اسمه، ولا من أبوه، ولا اسمه(٣).

وقال الإمام البيهقي: هذا في حكم المنقطع: حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه من حدثه.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. وقال البيهقي: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه صحيح. قال ابن ماجه: له طرق ستة كلها ضعيفة(٤).

خامسًا: ويجاب عن قياسهم على ما في يده من رهون وودائع، بأن تلك لا يملكها فلم يجز أن تؤخذ في دينه، وهذا ماله؛ فجاز أن يؤخذ من دينه(٥).

سادسًا: وأما الجواب عن استدلالهم بالتقسيم في أخذه ملكًا، أو مبيعًا فإنه ينقسم ويؤخذ في أخذ الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم، ولا يمنع جوازه(٦).

---

(١) انظر: شرح السنة للإمام البغوى (٢٠٦/٨).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٤/ ٣٨١)، المحلى لابن حزم (١٨٠/٨).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٨٢/٨)

(٤) انظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعى (٢٢٩/٧)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلانى (٢١٣/٣).

(٥) انظر: الحاوى الكبير للماوردى (٤١٣/١٧، ٤١٤)، بحر المذهب للروياني (٥٠٥/١٤، ٥٠٦).

(٦) المصدرين السابقين، نفس الصفحة.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

يُجاب عن استدلالهم بحديث (هند) بما يلي:

أولًا: أن حقها واجب عليه في كل وقت، يعني: أن جواز الأخذ لها كان دفعًا للحرج والمشقة عنها؛ ولأن حقها يتجدد كل يوم، فلو لم يجز ذلك لأفضى إلى المحاكمة في كل وقت والمخاصمة، وفي ذلك حرج عظيم.

ثانيًا: أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلومًا بعلم قيام مقتضيه، وفيه شيء؛ لأن المسألة وإن علم ثبوت الحق.

ثالثًا: أن للمرأة من التبسط في مال الزوج ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي.

رابعًا: أن النفقة تراد لإحياء النفس، ولا سبيل إلى تركها، فلذلك جاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف الدين[(١)].

خامسًا: ويجاب عن استدلالهم بالحديث: "**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ**..."، بأن المرتهن لم يكن له حق قبل الراهن، وإنما الشارع جوز له المعاوضة؛ عملًا بالأصلح، لئلا يفوت الركوب على الراهن مجانًا[(٢)].

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

أولًا: يجاب عن استدلالهم بحديث (هند):

وأما حديث هند فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت، وهذا إشارة منه إلى الفرق بالشفقة في المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة، بخلاف الدّين[(٣)].

ثانيًا: يجاب على استدلالهم بحديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، **وحديث** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ بما يلي:

أجاب الجمهور عن هذين الحديثين وما أشبههما بأن هذا كان في صدر الإسلام، حتى كانت المواساة واجبة، أو للمجاهدين في أول الإسلام؛ لقلة

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي (٣/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٤٣٤).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (١٢/٢٢٩)

الأزواد، ثم نسخ؛ وبأنه محمول على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار، أو مخصوص بالعمّال الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة، أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة[١].

المطلب العاشر: الترجيــح

بعد ما سبق من أقوال الفقهاء، وذكر أدلتهم، وما ورد من مناقشة فى حكم أخذ الحق من مال الوديعة، وهو ما يسمى بمسألة الظفر، تبين رجحان المذهب الثانى: (الرواية الثانية عند الحنابلة)، القائل بجواز أخذ الحق من مال الوديعة، وذلك لما يلى:

أولًا: تعدد الأدلة وقوتها، والأخذ بعمومها.

ثانيًا: يجوز للمودَع أن يأخذ حقه من مال المودِع، وخاصة إذا كان ممتنعًا ومنكرًا له.

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٥٨٤)، بَاب: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني (٤/٣٨٦).

الخاتمة

بعد ما سبق بيانه فى حكم أخذ الحق من مال الوديعة، وذلك إذا امتنع المودِع، والخلاف الذى دار بين الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، نستخلص ما يلى:

أولًا: الوديعة من العقود الجائزة، وأجمع العلماء على جوازها؛ ففى حفظها ثواب عظيم، لقوله ﷺ: **"وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"**(١)، فإذا طلبها المودِع فعلى المودَع ردها كاملة، ولا يجحدها؛ تطبيقًا لقول الله -تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾(٢).

ثانيًا: لا يجوز أخذ الحق من مال الوديعة إلا عند استنفاد كل الطرق المؤدية للحصول على الحقوق، وذلك مثلًا: كتدخل أهل الخير (الجلسات العُرفيّة)، أو الذهاب إلى المحاكم، وغيره.

ثالثًا: أنَّ من أخذ حقه فليس بخائن؛ فالخائن هو الذى يخون بعد استيفاء حقه بالزيادة.

رابعًا: تحرى الدّقة والعدل فى أخذ الحقوق، تطبيقًا لقول الرسول ﷺ: « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار**»(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤)، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: (٢٦٩٩).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٥٨.

(٣) الحديث: رواه ابن ماجة في سننه (٣/٤٣٠)، كتاب الأحكام، بَابُ: (مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ)، رقم: (٢٣٤٠)، والبيهقى فى سننه (٦/٧٠)، باب: (لا ضرر ولا ضرار)، رقم: (١١٧١٨).

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه وعلومه

١- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن، أحمد الشافعى المصرى، دار الهجرة، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين.

٢- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ١٩٨٩م.

٤- **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد**: للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: ٤٦٣ هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكرى، وآخرين.

٥- **سنن الدارقطنى**: للحافظ علي بن عمر الدارقطنى، ت: ٣٨٥هـ، دار المعرفة ـ بيروت، سنة: ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.

٦- **السنن الكبرى**: للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، ت: ٤٥٨هـ، وفى ذيله: الجوهر النقى: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى، ت:٧٤٥ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٤٤هـ.

٧- **شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك**: لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف

الزرقاني، ت: ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨- **شرح السنة:** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى، ت: ٥١٦هـ، المكتب الإسلامى، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.

٩-**صحيح البخارى:** للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، ت: ٢٥٦ هـ، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق وتعليق: د / مصطفى ديب البغا.

١٠-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (٧/١٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١-**مسند الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٢-**نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

ثالثًا: كتب الفقه الحنفى

١٣-**البحر الرائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ت: ٩٧٠ هـ، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية.

١٤-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعى ت: ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٥-**شرح مختصر الطحاوي:** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد – د/ سائد

بكداش – د/ محمد عبيد الله خان – د/ زينب محمد حسن فلاتة – وراجعه وصححه: د/ سائد بكداش – دار البشائر الإسلامية – ودار السراج – الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٦-**المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: لأبي يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المِلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت.

سادسًا: كتب الفقه المالكى

١٧-**البيان والتحصيل**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، ت:٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، تحقيق: د / محمد حجي، وآخرين.

١٨- **التبصرة**: لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م – دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

١٩-**الذخيرة**: للقرافى دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد بو خبزة، وآخرين.

٢٠- **المقدمات**: تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – تحقيق: الدكتور محمد حجي.

٢١-**مناهِج التحصيل ونتائج لطائف التأْويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تأليف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ – دار ابن حزم – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

سابعًا: كتب الفقه الشافعى

٢٢-**بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي): لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، (٩/٥)، دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ٢٠٠٩ م، تحقيق: طارق فتحي السيد.
٢٣- **الحاوى الكبير**: لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوَردي البصري، ت: ٤٥٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة: ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٢٤-**المجموع شرح المهذب للشيرازى**: للإمام أبى زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى، ت: ٦٧٦ هـ، مكتبة الإرشاد، جدة ـ السعودية، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعى.
٢٥-**الوسيط في المذهب**: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المتوفى سنة ٥٠٥، دار السلام – القاهرة، سنة ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

ثامنًا: كتب الفقه الحنبلى

٢٦-**الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى، ت: ٩٦٠ هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى.
٢٧-**الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.
٢٨-**شرح منتهى الإرادات** (المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى): لمنصور ابن يونس بن إدريس البهوتى، ت: ١٠٥١ هـ، عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٩٦م.
٢٩-**شرح الزركشى على مختصر الخرقى**: لمحمد بن عبد الله الزركشى (٦١٧/٣)، مكتبة العبيكان ـ الرياض،الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
٣٠-**كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١ هـ، دار الفكر ـ بيروت، سنة: ١٤٠٢ هـ، تحقيق هلال

مصيلحى مصطفى هلال.
٣١-**المبدع شرح المقنع**: لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت: ٨٨٤ هـ، دار عالم الكتب ـ الرياض، سنة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م.
٣٢-**المغنى**: لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

تاسعًا: كتب الفقه الظاهري

٣٣-**المحلى**: لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي ـ مصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٤٧ هـ ـ ١٣٥٢ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد منير الدمشقى، عبد الرحمن الجزيرى.

عاشرًا: كتب اللغة والمعاجم

٣٤-**التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٣٥-**لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت: ٧١١ هـ، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦-**النهاية فى غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان، تحقيق: محمود محمد الطناحى – طاهر أحمد الزاوى.

حادى عشر: كتب التراجم والطبقات

٣٧-**الأعلام**: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، ت: ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.
٣٨- **الإصابة فى تمييز الصحابة**: لابن حجر العسقلانى، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢، تحقيق: على محمد البجاوى
٣٩-**التاريخ الكبير**: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،

أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٤٠-**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الغرب الإسلامي – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف.

٤١-**تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٤٢-**تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: زكريا عميرات.

٤٣-**سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط.

٤٤-**الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ، تحقيق: زياد محمد منصور.

ثانى عشر: كتب القانون

٤٥- **سلسلة القوانين المصرية**، القانون المدنى طبقًا لأحدث التعديلات معلقًا عليه بأحكام النقض، إعداد المستشار/ محمد أبو الليل – نائب رئيس محكمة النقض- ص: (١٨٣، ١٨٤)، دار مصر للموسوعات القانونية – إصدار: الناشرون المتحدون للنشر والتوزيع –طبعة سنة (٢٠١٧).